التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات

إعداد
د. فضيل عبد الله علي طلافحة
عضو هيئة تدريس سابق في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية
وكليات بريدة الاهلية/ السعودية

موجز عن البحث

كافح القانون الدولي مشكلة المخدرات من خلال تدابير وقائية وعلاجية، وتمثلت التدابير الوقائية الدولية من خلال أدوات رقابية دولية هي القيود الدولية للكشف عن المخدرات، عن طريق نظام التقديرات لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الإجازة والتداول، وبيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها، وفرض قيود دولية على الأطباء والصيادلة، وإيجاد نظام قانوني دولي للرقابة والجرد ونظام للتفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وتدابير دولية إضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات.

كذلك من التدابير الوقائية الدولية، التسليم المراقب من خلال السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت

رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم، وهناك أشكال للتسليم المراقب، إما التسليم المراقب الداخلي ويخضع لجميع التشريعات الوطنية التي تسمح بذلك، أو التسليم المراقب الخارجي، حيث يسمح للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد اكتشافها في الخروج من الدولة أو الدول بهدف اكتشاف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات.

ومن التدابير الوقائية الدولية مصادرة المواد المخدرة المضبوطة التي استخدمت في جرائم المخدرات، ويتم مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات، ومتابعة الأرباح الناتجة عن التعاملات غير القانونية في المواد المخدرة وتجميدها والتحفظ عليها.

وتعتبر التدابير الإجتماعية الدولية تدابير وقائية في جرائم المخدرات، من خلال إعداد موظفين مختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسيئون استخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم لإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعيًا، وتعريف المجتمع بالضرر الناتج عن الاستخدام غير المشروع للمخدرات من خلال الإعلام، وتبادل الخبرات الشخصية والتقنية في مكافحة جرائم المخدرات، وتسهيل حركة ضباط إدارات المخدرات بين الدول المتجاورة، وتطوير مراقبة المنتجات الصناعية التي تحتوي على مواد مخدرة، وفحص العقاقير المخدرة من خلال مختبرات متخصصة، والتقليل من استخدام العقاقير المخدرة التي تسبب الإدمان، وإيجاد تدابير وقائية عملية للكشف عن الأشخاص الذين يسيئون استخدام المخدرات في وقت مبكر للقيام بالعلاج وإعادة التأهيل، ووضع سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية.

ومن جهة أخرى هناك تدابير علاجية دولية لمكافحة جرائم المخدرات، تتمثل في دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية،

والتعاون القانوني والإداري والقضائي الدولي في مكافحة الإتجار المخدرات.

كذلك يعتبر تسليم المجرمين أحد التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات باعتباره عملاً اداريـًا وقضائيـًا، حيث وضحت أحكامه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات.

وهناك إجراءات للتعامل مع المواد المخدرة المنتجة بطريقة غير قانونية، هي إتلاف المواد المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية، وإنهاء التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة.

الكلمات المفتاحية : التدابير – الوقائية – العلاجية – القانون – الدولي – مكافحة – المخدرات

Preventive and Curative Measures in International Drug Control Law

Tlafeha Fodiel Abdallah Ali
Faculty of Imam Muhammad bin Saud Islamic University
And Buraidah National Colleges / Saudi Arabia
Email of corresponding author : Dr.fodielabdallahali@imamu.edu.sa

Abstract :

International law has struggled with the problem of drugs through preventive and curative measures. International preventive measures have been represented through international control tools, namely, international drug control restrictions, through the system of estimates of drug needs of States, licensing and circulation licenses, the type of drugs to be produced, International restrictions on doctors and pharmacists, an international legal system of control and inventory, a system of international inspection of drug-related activities, combating money-laundering from drug trafficking and additional international measures to combat trafficking Drugs.

As well as from international preventive measures, controlled delivery by allowing illicit shipments of narcotic drugs and psychotropic substances to continue their way out of or through one or more of the territory of one or more countries, with the knowledge and control of the competent authorities to identify the persons involved in the commission of the offenses, There are forms of controlled delivery, either controlled internal delivery and subject to all national legislation permitting, or external controlled delivery, where the illicit shipment of drugs is allowed after they have been detected in the exit from the State or States with a view to detecting persons involved in the crimes of the handkerchief she saw.

International preventive measures include the confiscation of seized narcotic drugs used in drug crimes, the confiscation of drug-related funds, and the tracking of profits resulting from illegal drug dealing, freezing and seizure.

International social measures are preventive measures in drug crimes through the preparation of specialized personnel to supervise, monitor and socialize drug abusers, to inform society of the harm caused by the illicit use of drugs through the media and to exchange personal and technical expertise in the fight against drug crimes , Facilitating the movement of drug administration officers between neighboring countries, developing control of industrial products containing narcotic substances, the testing of narcotic drugs through specialized laboratories, the reduction of the use of addictive drugs, the establishment of practical preventive measures to detect early drug abusers for treatment and rehabilitation, and the development of comprehensive policies and programs aimed at promoting social development.

On the other hand, there are international remedial measures to combat drug crimes, namely, to call on States parties to take the necessary measures to criminalize illegal drugs and to cooperate in international legal, administrative and judicial action in the fight against drug trafficking.

Extradition is also regarded as a counter-narcotics measure as administrative and judicial action, as its provisions made clear the anti-drug conventions.

Measures to deal with illicitly produced narcotics are the destruction of illicitly grown narcotic substances and the elimination of illicit drug manufacturing.

Keywords : Measures - Preventive - Therapeutic - International Law - Anti – Drugs

مقدمـــة

لا زالت مشكلة المخدرات تثير القلق فوفقاً لتقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٧، يعاني ٢٩.٥ مليون شخص من آثار تعاطي المخدرات، وتتطور أسواق المواد المخدرة بسرعة كبيرة، ويبقى متعاطو المخدرات بأمس الحاجة إلى تعافيهم واندماجهم من في المجتمع.[١]

كما تؤكد الدراسات العالمية أن مشكلة تعاطي المخدرات في ازدياد بالرغم من الجهود الدولية لمكافحتها، لكن عصابات التهريب لديها الوسائل بحيث إنها تتغلب على من وسائل المكافحة بما تملكه من مال، فهي قادرة على التأثير والاستمرار في الترويج.[٢]

وشهدت السنوات الأخيرة استخدام مؤثرات عقلية جديدة لا تخضع للرقابة بموجب المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، ذات خطر يهدد الصحة العامة عالمياً، وتفيد التقارير بإنتاج أو صنع مواد مخلوطة ذات مكونات تركيبية شبيهة بالقنب المحفزة للمستقبلات في الجهاز العصبي التي لها آثار نفسانية شبيهة بالآثار التي يحدثها استخدام القنب والمؤثرات العقلية، وتسوق على نحو متزايد كبدائل قانونية للعقاقير الخاضعة للمراقبة الدولية.[٣]

كما أن هناك جهود دولية تهدف إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠، ومنها التصدي بفاعلية لمشكلة المخدرات كمشكلة عالمية من خلال جهود متكاملة

---

(1) https://www.un.org

(2) https://www.aljazeera.net

(٣) A/ RES/67/193 الأمم المتحدة ٧/ ١٩٣ – التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ٢٠١٢.

ومشتركة، حيث يتكبد المجتمع الدولي والأفراد وأسرهم ثمناً باهظاً جراء مشكلة المخدرات العالمية، كما يضحي موظفو مكافحة المخدرات في أجهزة الدولة بأرواحهم لمكافحة جرائم المخدرات، كذلك ينذر موظفي هيئات الرعاية الصحية في المجتمع المدني والمتطوعين حياتهم لمواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها، كما أن مشكلة المخدرات المرتبطة بالإنتاج غير القانوني للمخدرات يمكن أن تلحق ضرراً جسيماً بالبيئة، يشمل إزالة الغابات، وتلوث التربة والمياه الجوفية والممرات المائية، وانبعاث غازات الدفيئة.[1]

مشكلة البحث وأهميته:

شكل تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة، تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاههم وإلحاق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، مما دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على زراعة النباتات المخدرة والمواد التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، وتعزيز والتنسيق التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع، والقضاء على الإتجار غير المشروع كونه مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل الدول، مما دعانا إلى بحث ودراسة هذا الموضوع.

وأكدت السياسة الجنائية الحديثة فكرة الوقاية خير من العلاج من خلال التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات، هذا ما نحاول معالجته في هذه الدراسة وعرض الاساليب الوقائية والعلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات وذلك من خلال

(١) A/ RES/72/198 الامم المتحدة ، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ٢٠١٧.

المبحثين:

المبحث الأول: التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.

المبحث الأول
التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

يتبنى المجتمع الدولي مجموعة من التدابير الوقائية في مواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط التعامل المشروع في العقاقير المخدرة، لمنع تسرب المواد المخدرة للسوق بشكل غير مشروع، وتراعي الدول عند إعادة النظر في تعزيز التعاون بين السلطات المعنية الصحة العامة والتعليم وإنفاذ القانون لدى صوغ المبادرات الوقائية، وقد نص في التشريع الدولي في مجال مكافحة المخدرات على عدة تدابير وقائية للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة نبحثها من خلال المطالب التالية:[1]

المطلب الأول
الأدوات الرقابية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

تساعد الأدوات الرقابية المجتمع الدولي في السيطرة على التعاملات المشروعة فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استعمال تلك المواد، وقد ساهمت هذه الأدوات الرقابية في إيجاد نظام رقابة فعال.

وقد تطورت الاتفاقيات الدولية التي تعنى بضبط المخدرات، ونتيجة لذلك تطورت الأدوات الوقائية الرقابية لسد القصور الناتج عن التطبيق العملي لهذه التدابير.[2]

وبهدف مواكبة طرق وأساليب مرتكبي جرائم المخدرات من التهرب من النظام الرقابي على المخدرات من الدول المنتجة لها، فقد دعت الأمم المتحدة بأكثر من

---

(١) A/RES/72/198 الامم المتحدة ، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ٢٠١٧.

(٢) استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات، خطة عمل خماسية (١٩٨٢ – ١٩٨٦) مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا، ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات، ١٩٨٢ ص١٠

موقف الدول المنتجة لمادة الأفيون أن يتم إنتاجها وفقاً للنظام الحصص، لكن هذه الدعوات وجدت الفشل بسبب تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية لكي لا تخسر المزود الرئيسي في دخلها القومي، وعليه سوف نبحث الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
القيود الدولية للكشف عن المخدرات

وذلك من خلال تصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بالاتفاقيات الدولية، وإخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي تحدثها هذه المواد المخدرة، وقد اشتملت الرقابة على المواد التركيبية التي تحتوي على نسبة معينة من المخدر، من خلال استغلال التطور العلمي في اكتشافات الكيمياء.[1]

الفرع الثاني
نظام التقديرات في القانون الدولي لتحديد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة

نظام التقديرات نظام يلزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات ١٩٨٨ بتحديد احتياجاتها من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض العلمية والطبية لكل سنة.[2]

---

(١) فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩٤. أنظر أيضاً المادة ١٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

(٢) المادة ٤ والمادة ١٩ والمادة ٢١ والمادة ٢٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، م/ ١١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

ويجب تحديد كمية العقاقير التي سيتم استهلاكها خلال السنة للأغراض الطبية والعلمية والأخرى، كذلك تحديد كمية المخزون السنوي من المخدرات، والكمية الفائضة عن المخزون العادي، وتحديد مساحة الأراضي الزراعية التي يمكن أن تستغل في زراعة الخشخاش الأفيون وتحديد موقعها الجغرافي، وتحديد كمية الأفيون المنتجة تقريباً، وتحديد المؤسسات الصناعية المعتمدة لتصنيع المخدرات الصناعية.[1]

وتمتنع الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات، فور تسلمها بلاغ من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن الكمية المصدّرة إلى أي بلد أو إقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد، عن إجازة تصدير أية كميات أخرى من المخدر المعني، خلال السنة الجارية إلى هذا البلد أو الإقليم، إلا في حالة تقديم تقدير إضافي بالنسبة إلى هذا البلد أو الإقليم عن أية كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية الإضافية اللازمة؛ أو في الحالات الاستثنائية التي ترى حكومة البلد المصدّر أنها تستلزم الكمية المصدّرة لعلاج المرضى.[2]

كما تسعى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، وإلى ضمان توفرها لهذه الأغراض، وإلى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الإتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة،

---

(١) لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) المادة ٢١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

واتخاذ كافة التدابير لتعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وتوفير الأدوات اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد وييسر اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.[١]

يلاحظ الباحث أن نظام التقديرات فرض رقابته على كافة أشكال التعاملات القانونية في مجال العقاقير المخدرة الطبيعية والاصطناعية بهدف تحقيق التوازن بين الكميات المنتجة والكميات المستهلكة بتقديرات دقيقة، وإذا ما تجاوزت الدول هذه التقديرات المخصصة لها من العقاقير المخدرة فإنه يحق للجهة الرقابية المختصة أن تحدد الكميات الفائضة عن حاجتها من التقديرات المخصصة للعام القادم.

الفرع الثالث

فرض تراخيص الإجازة والتداول

بموجب نظام الإجازة والتداول فإن على حائزي العقاقير المخدرة استصدار تراخيص من الجهات المختصة في دولتهم، وهو نظام إداري من ضمن التدابير الوقائية في مكافحة المخدرات من خلال الإجراءات التالية:[٢]

أولاً: تأسيس جهاز يكون مختصاً لتحديد المساحات المخصصة لزراعة المواد المخدرة، ومنح التراخيص لمن يرغب في مزاولة هذا النشاط.[٣]

ثانياً: أن تكون شهادات الاستيراد والتصدير وفقاً للشروط المحددة في كل دولة

(١) المادة ١٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

(٢) المادة ٨ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، م/ ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٣) المادة ٢٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

لكل شخص يرغب في تصنيع أو توزيع أو التجارة في العقاقير.

ثالثًا: إنشاء سجلات لتدوين الصادر والوارد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستلمة وتاريخ تسليمها وتسجيل مجالات الصرف بهدف تمكين الجهة المراقبة من متابعة عمليات اقتناء المواد المخدرة والتصرف بها.

الفرع الرابع

بيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها

فرض النظام الإحصائي بيان نوعية العقاقير التي يتم إنتاجها ومجالات استهلاكها وتوزيعها، حيث تخضع لهذا النظام كافة أنواع المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على كميات من المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو مركبة، وهذه البيانات الإحصائية إما أن تكون إلزامية أو غير إلزامية، كما يتم إجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها علميـًا فيما يخص المنشطات من خلال برنامج الرصد العالمي للمخدِّرات الاصطناعية، وما استحدثته الهيئة الدولية لمراقبة المخدِّرات من أدوات ذات صلة.[1]

(١) المادة ٢٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، كذلك A/ RES/72/198 الامم المتحدة ، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ٢٠١٧. أنظر أيضـًا تقرير اللجنة الإحصائية ٤٨/ ١١٠المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٧ بشأن إحصاءات المخدرات وتعاطيها، حيث تشجع الجمعية العامة التعاون بين اللجنة الإحصائية ولجنة المخدرات، ضمن ولاية كل منهما، على تبادل المعلومات بشأن أحدث اتجاهات البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، وتشدد على الحاجة إلى بناء القدرات الإحصائية الوطنية من أجل دعم الدول الأعضاء في تحسين نوعية إحصاءات المخدرات وتوافرها، من أجل الاستجابة بفعالية لطلبات جمع البيانات الواردة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية إلى دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها.

أولاً: البيانات الإحصائية الالزامية: يدرج في هذه البيانات الإحصائية كافة المعلومات الإحصائية عن إنتاج العقاقير المخدرة وكيفية تصنيعها وكافة المعلومات المتعلقة باستخدام الخشخاش والمستحضرات الصيدلانية المرفقة بالجدول الثالث من الاتفاقيات الخاصة في المخدرات، كذلك تحتوي هذه الإحصائيات على حجم التعامل المشروع وغير المشروع في مجال العقاقير المخدرة.(١)

ثانيـًا: البيانات الاحصائية غير الإلزامية: ويدرج فيها البيانات الخاصة في المساحات المخصصة لزراعة الأفيون وما تم استيراده من المواد المخدرة، وكمية الاستهلاك، علمـًا أن لجنة المخدرات حاولت إدراج هذه البيانات بالبيانات الإلزامية ولكن لم تقبلها العديد من الدول. (٢)

الفرع الخامس
القيود الدولية على الأطباء والصيادلة

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قيود والتزامات على الأطباء والصيادلة سبب اتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة بهدف منع إساءة استعمال الرخصة الممنوحة لهم من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني، وعليه يجب مراعاة الشروط القانونية الإجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة للصرف، وعدم تسليمها للمرضى حالة الاشتباه بها.(٣)

---

(١) م/ ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(٢) فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء احدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩٨.

(٣) م/ ٩ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

الفرع السادس
النظام القانوني الدولي للرقابة والجرد

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الدول لكي تتبنى نظام قانوني دولي للرقابة والجرد على المخازن والصيدليات المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأية مواد لها تأثير مخدر، بهدف مطابقة الكمية الموجودة في المخازن مع ما هو مكتوب في السجلات والبيانات الفعلية وبالنتيجة كشف أشكال صرف الكميات المستهلكة من المواد المخدرة والعقاقير وغيرها.[1]

الفرع السابع
نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة

فرض نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة رقابته على التصدير والتصنيع والاستيراد والتجارة على أي مؤسسة علمية طبية تستخدم العقاقير المخدرة في نشاطاتها البحثية وتجاربها المخبرية.[2]

الفرع الثامن
مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات

وذلك من خلال قيام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بالمخدرات باستعراض التدابير اللازمة لتحسين بناء القدرات لمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات وتحسين التعاون القانوني والقضائي، على الصعيد الوطني والإقليمي

---

(١) م/ ٣٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

(٢) م٢٩ ، م/ ٣١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، م/ ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، م/ ٨ ، م/ ١٢من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

والدولي، لتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المتورطة في الإتجار بالمخدرات، لمنع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم.[١]

الفرع التاسع
التدابير الدولية الإضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

تملك الدول حرية اقتراح ما تراه من تدابير إضافية بهدف منع إساءة استعمال التواصل البريدي، ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والأخذ بتقنيات التحري والمراقبة، بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وأيضاً تتبع حركة استقبال المواد المخدرة بأي نقاط دخول رسمية، وكذلك المعدات المخصصة لصناعة وانتاج المؤثرات العقلية والعقاقير والمواد المخدرة، وتتخذ الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بالمخدرات التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب جرائم المخدرات.[٢]

ولأي دولة طرف بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات إذا رأت أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الإتجار غير القانوني بالمخدرات.[٣]

يلاحظ الباحث التدابير الوقائية الرقابية المتعلقة بضبط التعاملات القانونية في موضوع

---

(١) A/ RES/72/198 الامم المتحدة ، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ٢٠١٧.

(٢) م/ ١٩ ، م/ ١٤ ، م/ ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ ، أنظر يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الامن العام العدد ٢٢ ١٩٦٣، القاهرة، ص ١٤٧.

(٣) م/ ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

المخدرات يهدف الى منع تسرب هذه المواد المخدرة إلى السوق بطريقة غير مشروعة ويتم تفعيل ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المختصة لمكافحة المخدرات من خلال هذه التدابير الوقائية التي تساعد على حصر التعاملات غير القانونية في المواد المخدرة بهدف اختيار أفضل التدابير الوقائية لاستخدام العقاقير المخدرة.

كما ألزمت لجنة المخدرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات بضرورة تقديم بيانات وكشوفات إحصائية للأمانة العامة للأمم المتحدة تحتوي على مصدر تمويل الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة الطبيعية أو الاجتماعية، والكميات المكتشفة والمضبوطة من المواد والعقاقير المخدرة بكافة أنواعها وعدد الحالات التي تم ضبطها من حيازة أو تصدير أو تجارة أو تعاطي من قبل الأجهزة الرسمية المختصة، وإدراج أسماء مرتكبي جرائم المخدرات في قائمة سوداء، وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة في بلاغ الدول بأحدث الأساليب التي يستخدمها المهربون في تهريب المواد المخدرة بهدف اكتشافها بوقت مبكر، كذلك اتخاذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الطرق التي تسلكها المجموعات الإجرامية المنظمة والأساليب الجديدة التي تنتهجها لتحويل مسار المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطرق غير مشروعة أو تهريبها، وبخاصة بشأن استغلال الإنترنت في الإتجار بتلك المواد.[1]

(١) المتحدة الأمم/٧ A/ RES/67/193 /١٩٣ – التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ٢٠١٢.

المطلب الثاني
التسليم المراقب

وهو أحد التدابير الوقائية التي تؤدي إلى الكشف عن مجرمي الإتجار بالمخدرات، وضبط عصابات التهريب، وهذا النوع من التسليم يكون وفق طرق علمية بالتنسيق بين الدول.[1]

يلاحظ الباحث أن التسليم المراقب نص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨، ولم ينص عليه في اتفاقية عام ١٩٦١، ولما سبق نبحث تعريف التسليم المراقب وأشكاله وأحكامه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
تعريف التسليم المراقب

عرفت المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ (أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة).[2]

ويجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض طريق الشحنات غير المشروعة

---

(١) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٣١

(٢) م/ ١/ ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً.[1]

يلاحظ الباحث من خلال التعريف السابق للتسليم المراقب أن التسليم المراقب يؤدي إلى للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وإجراء تعديلات على القوانين الداخلية بهدف خروج الشحنات من المواد المخدرة إلى المجال الدولي، والالتزام بالسرية لكل ما يحيط الشحنة من معلومات لإخضاعها للتسليم المراقب.

الفرع الثاني
أشكال التسليم المراقب

للتسليم المراقب شكلان هما:[2]

أولاً: التسليم المراقب الداخلي: حيث يتم الكشف عن المخدرات ومتابعة الشحنات المخدرة داخل الدولة، وهذا النوع من التسليم يخضع لجميع التشريعات الوطنية التي تسمح بذلك.

ثانياً: التسليم المراقب الخارجي: يسمح للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد اكتشافها في الخروج من الدولة أو الدول بهدف اكتشاف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات، ومن هنا يجب تطوير التدابير والإجراءات الأمنية تشريعياً وتنظيمياً وعملياً بين الدول والاهتمام بعمليات التسليم المراقب.[3]

---

(١) م/ ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٢) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ١٣٦، أنظر أيضاً لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٣) بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات، ٢٠٠٧

يرى الباحث أن السرية والتعاون بين الدول الأطراف في الاتفاقية في التسليم المراقب لهما أهمية كبيرة في نجاح عملية التسليم المراقب.

الفرع الثالث
أحكام التسليم المراقب

بالرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المخدرات في عام ١٩٨٨ نجد أن التسليم المراقب تنشأ أحكامه من القوانين الداخلية للدول الأطراف والاتفاقيات الثنائية والمتعددة بين الدول الأطراف مثل الأمور المالية والاختصاص القضائي بين الدول.[١]

المطلب الثالث
المصادرة

حثت الاتفاقيات التي تعنى بجرائم المخدرات الدول الأطراف على ضرورة الأخذ بعقوبة المصادرة كأحد التدابير الوقائية من خلال معايير حديثة لمصادرة المواد المخدرة المضبوطة التي استخدمت في جرائم المخدرات، ويتم مصادرة الأموال الناتجة عن المخدرات، ومتابعة الأرباح الناتجة عن التعاملات غير القانونية في المواد المخدرة وتجميدها والتحفظ عليها، والقيام بالإجراءات المناسبة من السلطات المختصة للكشف على السجلات المالية والتحفظ عليها كإجراء استثنائي على مبدأ السرية المصرفية، ويجوز للدول الأطراف التبرع بقيمة المتحصلات والأموال المصادرة، أو بالمبالغ المستمدة من بيع المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها، أو اقتسامها مع أطراف

(١) عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١، ص ٣٦٤

أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقاً لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض[1].

يلاحظ الباحث أن المجتمع الدولي قد تشدد تجاه الأشخاص الذين يتعاملون بالمواد المخدرة من خلال المصادرة لما لذلك أهمية في الحد من تفاقم جرائم المخدرات واستمرار نشاطهم غير القانوني.

المطلب الرابع
التدابير الاجتماعية الدولية في جرائم المخدرات

تختلف التدابير الإجتماعية الدولية في جرائم المخدرات من دولة لأخرى، وتكون من خلال الإلتزام بمعالجة المسائل الاجتماعية والاقتصادية ذات العلاقة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والإتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة لمراقبة المخدرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الإقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، تتمثل في إعداد الموظفين المختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسيئون استخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم لإعادة التأهيل وإدماجهم اجتماعياً[2].

---

(١) م/ ٣ و م/ ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، م٣٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

(٢) م/ ٣ و م٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨،و م/ ٢٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

وتعريف المجتمع بالضرر الناتج عن الاستخدام غير المشروع للمخدرات من خلال الإعلام، من خلال إستحدث الدول الأطراف أنشطة للترفيه تؤدي الى المحافظة على صحة الشبان البدنية والنفسية.[١]

وتبادل الخبرات الشخصية والتقنية في مكافحة جرائم المخدرات، وتسهيل حركة ضباط إدارات المخدرات بين الدول المتجاورة، وتطوير مراقبة المنتجات الصناعية التي تحتوي على مواد مخدرة، وفحص العقاقير المخدرة من خلال مختبرات متخصصة، والتقليل من استخدام العقاقير المخدرة التي تسبب الإدمان، وإيجاد تدابير وقائية عملية للكشف عن الأشخاص الذين يسيؤون استخدام المخدرات في وقت مبكر للقيام بالعلاج وإعادة التأهيل، ووضع سياسات وبرامج شاملة تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية، بهدف منع الجريمة والعنف وتتصدى للعوامل المتعددة التي تساهم في التهميش والجريمة والإيذاء، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بمن فيهم المجتمع المدني.[٢]

يرى الباحث أن التدابير الإجتماعية لها أهمية كبيرة لكشف الأشخاص الذين يسيؤون استخدام المخدرات قبل الإدمان وعلاج ذلك من خلال برامج طويلة لعلاجهم.

---

١ – القرار رقم ٣ المرفق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

٢ – بيان دبي حول التخطيط والتعاون الإستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات، ٢٠٠٧، لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ و المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني
التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

إن مكافحة جرائم المخدرات لن تحقق أهدافها إذا لم تبنى تدابير دولية علاجية تسعى إلى إنهاء الأسباب والدوافع التي تساعد في تزايد الطلب والعرض غير القانوني على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهذا ما سنبحثه في المطالب التالية:

المطلب الأول
دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية

دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، الدول الأطراف لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلي، وذلك في حال ارتكابها عمداً لإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها أو تسليمها بأي شكل من الأشكال، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو حيازتها أو شرائها، خلافاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات.

كذلك دعوة الدول لتجريم زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات بطرق غير قانونية، أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، مع العلم بأنها ستستخدم في زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير قانوني.[1]

---

(١) م/ ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، أنظر أيضاً لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى تجريم تنظيم أو ادارة أو تمويل المخدرات، أو تحويل الأموال أو نقلها أو

إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من المعاقبة القانونية لأفعاله؛ أو إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.[١]

المطلب الثاني
التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات.

إن مكافحة المخدرات تحتاج إلى العمل في عدة مستويات من النشاطات، فالمشكلة عالمية، ولا بد من التعاون الدولي من أجل منع إنتاجها وتهريبها واستهلاكها.[٢]

وطلبت الجمعية العام للأمم المتحدة الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار بها بشكل غير مشروع، بهدف الإسهام في تهيئة مناخ مناسب لبلوغ هدف التعاون استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل.[٣]

---

(١) م/ ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٢) https://www.aljazeera.net، أنظر أيضاً لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٣) (92 / 52)الجلسة العامة ٧٠/ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧للجمعية العامة لأمم المتحدة، العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع. كذلك A/ RES/67/193المتحدة الأمم٧/ ١٩٣ – التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ٢٠١٢.

وللتعاون الدولي صور متعددة لمكافحة المخدرات وهي التعاون القضائي والقانوني، حيث دعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعقاقير المخدرة لإيجاد تعاون دولي بهدف نجاح الرقابة الدولية على تجارة المخدرات، وسنقوم بمناقشة ذلك من خلال الفروع التالية:[1]

الفرع الأول
التعاون القانوني في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات

تم إقرار التعاون القانوني في مجال مكافحة المخدرات بهدف الإسهام في الرقابة الدولية على تجار المخدرات، وتقدم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة من خلال ما يلي:[2]

أولاً: الطلب من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات الاعتراف بمبدأ العود الجنائي الدولي في القوانين المحلية بهدف إتاحة الفرصة في تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية واكتسابها حجية الشيء المقضي به أمام هذه المحاكم واعتبار مرتكبي جرائم المخدرات مكررين للجريمة.[3]

ثانيـًا: إتباع وسائل تفعيل القضايا الدولية الخاصة في جرائم المخدرات عن طريق

---

(1) - https://www.aljazeera.net

(٢) م/ ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، م/ ٢١ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(٣) م٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

وزارة العدل مباشرة دون اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية للتبليغات والتي تأخذ وقتاً طويلاً.

ثالثاً: إحالة الأوراق القانونية المتصلة في جرائم المخدرات إلى الهيئات التي تحددها كل دولة طرف في الاتفاقية بالصفة المستعجلة.

رابعاً: سعي الدول الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي.[1]

يلاحظ الباحث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات أوضحت في المادة السابعة منها أشكال المساعدة القانونية التي تقدمها الدول الأطراف بعضها البعض، أهمها؛ الإقرار، شهادة الشهود، تبليغ الاوراق القضائية، اجراءات التفتيش والضبط، تبادل المعلومات والأدلة المتوفرة في ما يخص جرائم المخدرات.

الفرع الثاني
التعاون الإداري والقضائي الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات

عنيت الاتفاقيات الدولية بالتعاون القضائي والإداري في معالجة سوء استخدام العقاقير المخدرة والقبض على مرتكبي جرائم المخدرات، وعليه سنبحث أهم التدابير العلاجية بهذا الشأن :[2]

(١) المادة ٥/ ٤/ ز من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٢) المادة ٤ والمادة ٣٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمادة ٧ والمادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

أولاً: من خلال توفير المعلومات الكافية عن التهريب والإتجار غير القانوني وكل ما يتصل في جرائم المخدرات من إجراءات قضائية وتحقيقات وتحريات، وإنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزة ودوائر الدول الأطراف المختصة، والاحتفاظ بقنوات الاتصال لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم.[١]

ثانيـًا: مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية ومراقبة تهريب المخدرات ومصادرة جميع الوسائل المستخدمة أو المنوي استخدامها، بهدف الحصول على أفضل النتائج من التحريات الخاصة بشؤون المخدرات المقدمة أمام القضاء، لكشف الأشخاص المتورطين في جرائم المخدرات والأموال المكتسبة من هذه الجرائم.[٢]

ثالثـًا: امتلاك الدول صلاحية تطبيق أحكام القانون الدولي في كل ما يخص عمليات ضبط جرائم المخدرات بالجو والبحر، وتتعاون الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه، بالقيام باعتلاء السفينة وتفتيشها.[٣]

رابعـًا: تمتلك الدول الحق في تطبيق قوانينها المحلية في مجال تجارة المخدرات غير

---

(١) المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٢) م٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

(٣) المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

القانونية في المناطق الحرة والموانئ، وسبب ذلك سهولة ضبط العمليات غير القانونية في جرائم المخدرات التي تتم في أعالي البحار، وتطبق الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الإتجار غير القانوني في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة حركة البضائع والأشخاص، وتفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وأطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.[1]

خامسًا: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم ؛ أو تبليغ الأوراق القضائية؛ أو إجراء التفتيش والضبط؛ أو فحص الأشياء وتفقد المواقع؛ أو الإمداد بالمعلومات والأدلة؛ أو توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، ولا يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية.[2]

سادسًا: تعاون الدول الأطراف من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور وخاصة الدول النامية التي تحتاج إلى المساعدة والمساندة عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم

---

(١) المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، م/ ١٢ وم/ ١٥من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(٢) المادة ٧ والمادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨

العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى.[1]

المطلب الثالث
تسليم المجرمين

إن أحد أهم التدابير الدولية العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات هو تسليم المجرمين، قياساً على جواز القبض على القراصنة ومحاكمتهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة ومعاقبة المجرم وتسليمه، وعليه فإن مجرمي المخدرات يجب أن يحاكموا ويسلموا لأن جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمعات بشكل كبير وخطير.[2]

يرى الباحث أن الاتفاقيات الخاصة في المخدرات تحث على تسليم المجرمين كتدبير علاجي كونه يحمي المجتمع من الجريمة ويحمل الجاني من تكرار فعل الإجرام من الجديد.

الفرع الأول
مفهوم تسليم المجرمين

هو أحد الوسائل القانونية لحماية المجتمع، حيث تطلب الدولة تسليم شخص مجرم مطلوب قضائياً أو محكوم عليه تسبب في ارتكاب جريمة جسيمة، ولهذا الإجراء أهمية كبيرة في حماية الدولة وحماية أفرادها.

---

(١) المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، أنظر أيضاً لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) علوي جعر، تطور مؤسسة تسليم المجرمين، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ١٩٨٦، العدد ٢، ص ١٠

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

أعتبره بعض فقهاء القانون الدولي أنه عمل قضائي تختص به السلطة القضائية، والبعض الآخر اعتبره عمل إداريـًا من أعمال السيادة، والرأي الراجح أن موضوع تسليم المجرمين عمل ذو طبيعة مزدوجة، لأنه عمل يجمع بين القضاء والتنفيذ واحترامـًا لسيادة الدولة والقانون[1] .

واعتبرت محكمة العدل الدولية موضوع تسليم المجرمين أنه عمل إجرائي إداري، حيث نصت على (في نظر القانون الدولي العام يعد تسليم المجرمين قراراً سياديـًا للدولة المطلوب إليها وهي لا تكون ملزمة بإجابته، كما لا يوجد في القانون الدولي العام التزام بالمعاقبة في حالة عدم التسليم).

وهناك شكلان لتسليم المجرمين هما:[2]

أولاً: التسليم الإيجابي للمجرمين: يكون بناء على طلب من دولة تسليم شخص مطلوب للمحاكمة أو لتنفيذ حكم صدر عليه من محاكم الدولة الطالبة تسليمه، وعادة ما يتم هذا الشكل من تسليم المجرمين بالطرق الدبلوماسية من خلال الاستناد إلى أحكام الاتفاقيات الدولية.

ثانيـًا: التسليم السلبي للمجرمين: يكون بناء على رغبة الدولة التي يوجد الشخص

---

(١) محمد ابراهيم زيد تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الاول، ١٩٩٠، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض ص ٧٤

(٢) فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها، والجرائم التي جرى العرف التسليم فيها، مقال منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد٢ ١٩٨٢ ص ٢١٢

المطلوب فيها للمحاكمة أو صدر الحكم عليه من دوله اخرى، وتظهر الدولة رغبتها بشكل صريح لتسليم هذا المجرم.

الفرع الثالث
موقف القانون الدولي من تسليم المجرمين

أكدت اتفاقية المخدرات عام ١٩٦١، أن جرائم المخدرات توجب التسليم فإذا لم تنص الدول الأطراف على موضوع تسليم المجرمين في الاتفاقيات الثنائية فإنه يتم الرجوع الى اتفاقية المخدرات عام ١٩٦١، وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لتوضيح أحكام تسليم المجرمين كأحد التدابير العلاجية لمكافحة جرائم المخدرات.[١]

وتسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.[٢]

وعليه يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة جرائم المخدرات لعام ١٩٨٨ تعتبر أساساً قانونياً لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف، وأن جرائم المخدرات المذكورة فيها موجبة للتسليم، ودعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى عدم التشدد في الإثباتات في حالة تسليم شخص مطلوب في جرائم المخدرات مع مراعاة ضمانات المحاكمة وفقا للقوانين الداخلية، وعليه يمكن حجز الشخص المطلوب تسليمه كتدبير احترازي.

كما يمكن للدولة المطلوب منها تسليم مواطن من مواطنيها رفض التسليم إذا ثبت

---

(١) م ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨، والمادة ٣٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

(٢) م ٦/ ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨،

أن التسليم فيه إهانة الدين والجنس والمعتقدات السياسية للشخص المطلوب تسليمه.

المطلب الرابع
إجراءات التعامل مع المواد المخدرة المنتجة بطريقة غير قانونية

تقوم الجهة المنتجة للمواد المخدرة على إخفاء ما يتم إنتاجه من مواد مخدرة سواء تم إنتاجها من مواد طبيعية يقومون بزراعتها أو انتاج صناعي كيميائي، وسوف نبحث في هذا المطلب الإجراءات العملية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المختصة في مكافحة المخدرات من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
إتلاف المواد المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية

تبنت الاتفاقية الخاصة بالمخدرات لعام ١٩٦١ أشكالاً من التدابير العلاجية بهدف تقليص الزراعة غير القانونية للمواد المخدرة، وهي الأفيون والقنب والكوكا والقات، وذلك من خلال اقتصار زراعة هذه النباتات المخدرة من الجهات الحكومية وأوكلت الاتفاقية سبع دول في الإشراف والمتابعة على زراعة نبتة الأفيون، ولكن لم ينجح هذا العلاج بسبب عدم الاتفاق على الأسعار العالمية لهذه المادة وطريقة التوزيع والتصرف، وقد نتج عن ذلك زيادة الانتاج عالمياً لمادة الأفيون.[١]

وعليه تم إلغاء احتكار زراعة نباتات مخدره للجهات الحكومية والاستعاضة عنها

---

(١) الدول السبعة هي: (بلغاريا، الهند، ايران، تركيا، الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، اليونان). لجنة المخدرات E/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بتدابير علاجية أخرى هي:[1]

أولاً: ضبط وإتلاف النباتات المخدرة المزروع بطريقة غير قانونية.

ثانيـًا: زراعة محاصيل بديلة للمواد المخدرة غير القانونية، من خلال استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصـًا لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير القانونية لمحاصيل المخدِّرات وغيرها من الأنشطة غير القانونية المتصلة بالمخدِّرات أو المعرَّضة لها في المناطق الحضرية والريفية، بوضع برامج تنمية بديلة شاملة، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة بها على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص العمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية من الحصول على الأراضي وامتلاكها قانونيـًا، الأمر الذي سيساعد أيضـًا على منع الزراعة غير القانونية وسائر الأنشطة المتعلقة بالمخدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها.[2]

ثالثـًا: دعم الدول الفقيرة التي تعتمد في دخلها القومي على زراعة النباتات المخدرة.[3]

رابعـًا: طرح برامج تنموية للمزارعين بديلة عن زراعة النباتات المخدرة .

خامسـًا: أن تقوم الدول بتبادل المعلومات والتقنيات وإجراء البحوث والدراسات في

---

(١) م ٢٢و٢٣و٢٥و٢٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وم/ ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.

(٢) A/ RES/72/198 الامم المتحدة ، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها ٢٠١٧.

(٣) م١٤ مكرر من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

زراعة نباتات بديلة عن النباتات المخدرة.[1]

يرى الباحث أن أحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات لم تحدد بشكل واضح تدابير إتلاف المزروعات النباتات المخدرة وإيجاد البدائل، إلا أن بعض المؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات قد طرحت تدابير القضاء على الزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة، من خلال إعداد دراسات سياسية واقتصادية واجتماعية من على مسح شامل من المناطق التي يتم زراعة النباتات المخدرة فيها، وطرح الأساليب الفعالة في القضاء على الزراعة غير القانونية للنباتات المخدرة، من خلال توفير الإمكانات المادية والبشرية والمساعدات الاقتصادية، وتكثيف البرامج المتخصصة لتوعية المزارعين بخطر زراعة النباتات المخدرة، وضمان تسويق النباتات المزروعة البديلة، واستصلاح الأراضي، وتوفير المياه والشبكات ومواصلات نقل المحاصيل، وتأمين المزارعين من الناحية الصحية والتعليمية.

وتدعم الأمم المتحدة سياسات مكافحة المخدرات التي تقوم على حقوق الإنسان، وبناء القدرات في مجالات الصحة العامة، والعدالة الجنائية، وإدارة السجون، والمجتمع المدني بهدف زيادة إمكانية حصول متعاطي المخدرات والمساجين على

(١) تقرير المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ١٩٨٦.
تقرير المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٧، ص٥٦، القرار رقم ١ المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.، أنظر أيضاً لجنة المخدرات E/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الخدمات، واهمها الخدمات الصحية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية. كما تدعم الامم المتحدة التنمية البديلة الهادفة إلى الاستعاضة عن محاصيل المخدرات بغيرها، وتقدم الأمم المتحدة الدعم إلى المجتمعات المحلية الريفية بتوفير فرص مشروعة لتوفير الدخل حيث تركّز على المحاصيل المنتجة للنقد المستدامة الأسواق.[١]

كما أن سياسات التنمية البديلة تمثل عنصراً هامـًا في تعزيز التنمية في الدول المتضررة من الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات وصنعها بطريقة غير مشروعة، أو في بعض الحالات الدول التي تكون عرضة لذلك، وأن هذه السياسات لها دورها المهم في وضع سياسات التنمية الوطنية والإقليمية والدولية وبلورة سياسات شاملة للحد من الفقر.[٢]

وشهدت الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦، تأكيد الدول الأعضاء مجدداً على اتباع نهج شامل للصحة العامة والتنمية وحقوق الإنسان وإنفاذ القانون، وأكّدت الدول من جديد الأهمية المحورية للاتفاقيات الدولية الثلاث لمكافحة المخدرات وسائر الصكوك ذات الصلة، وتتضمن الوثيقة الختامية (القرار S-30/1) أكثر من ١٠٠ توصية عملية، تعمل البلدان على ترجمتها إلى إجراءات بقيادة لجنة المخدرات.

---

(١) https://www.un.org، أنظر أيضـًا لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢) A/ RES/72/198 الامم المتحدة ، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.

الفرع الثاني
إنهاء التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة

دعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات لوضع ضوابط مكافحة وإنهاء عملية تصنيع المواد المخدرة بشكلها غير القانوني وفقا لما يلي:[1]

أولاً: تحديد كميات المواد المخدرة المصنعة المستخدمة في الجوانب الطبية والعلمية.

ثانيًا: تحديد الكميات التي من الممكن استخدامها في تصنيع المخدرات في المجالات الأخرى.

ثالثًا: متابعة ومراقبة الأشخاص العاملين في تصنيع المواد المخدرة سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو مؤسسات.

رابعًا: عدم السماح لأي منشأة تصنيع المواد المخدرة إلا بعد الحصول على التراخيص القانونية المطلوبة.[2]

خامسًا: تقوم الدول بمتابعة المنشآت لعدم تراكم كميات من المواد المخدرة المخزنة.

سادسًا: توثيق صادرات وواردات المواد المخدرة المصنعة وفرض الرسوم عليها.

---

(١) م ٢٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وم/ ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨. م/ ٥ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(٢) م/ ٧ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

الخاتمة

خطى المجتمع الدولي خطوات واسعة في وضع تدابير وقائية وعلاجية من خلال آليات وإجراءات قانونية لمكافحة جرائم المخدرات من خلال النص على ذلك في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية.

كما أن فرض تدابير وإجراءات إدارية تحول دون الحصول على المخدرات في الأماكن العامة، للحد من انتشار هذه الجريمة الخطيرة.

النتائج والتوصيات:

خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يلي:

١. إن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة، يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال اتباع نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي.

٢. هناك مخاطر محتملة في إصابة متعاطي المخدرات بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال إبر الحقن.

٣. ضعف أداء بعض الدول في مكافحة جرائم المخدرات.

٤. تسليط الضوء على أفضل الممارسات المتبعة والمناهج المبتكرة بهدف استكشاف كل الأبعاد الحالية لاتفاقيات مراقبة المخدرات ومرونتها، وضمان توريد العقاقير المشروعة على نحو واف بالغرض لمعالجة الإدمان تخفيف الآلام.

٥. ندعو المشرع الدولي إلى إقرار علاج المدمنين ورعاية تعاطي المخدرات إعادة التأهيل بشكل شامل وواسع، والطلب من الدول تطبيق القانون بشكل صارم على تجارة المخدرات.

٦. دعوة الدول إلى تغليب الجانب الإنساني والفوائد طويلة الأمد التي تعود من

مكافحة جرائم المخدرات على الفوائد المادية المتصلة الدخل القومي.

٧. معالجة الأسباب والدوافع إلى تعاطي المخدرات وتجارة المخدرات كونها هي التدابير الوقائية ولا تتمتع بقوة الإلزام.

٨. بحث أساليب تهريب وتصنيع وإنتاج المواد المخدرة للقدرة على مكافحتها .

٩. توحيد العقوبة على جرائم المخدرات في قوانين العقوبات الدول كافة، حيث أن بعض الدول تتشدد بالعقوبة على جرائم المخدرات، في حين نجد العقوبة أخف في دولة أخرى.

١٠. إنشاء بنك معلومات جنائية إقليمي بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة إنفاذ القانون في الدول الإقليمية.

١١. تنفيذ حملات إعلامية هادفة من خلال المؤسسات الإعلامية في مجال مكافحة المخدرات وتوفير دورات تدريبية للإعلاميين.

١٢. تكثيف الحملات التوعوية في المدارس والجامعات والقطاع الخاص وتشجيع العمل التطوعي وتنمية الوازع الديني وغرس القيم الأخلاقية عن طريق تبسيط المواد التوعوية ومخاطبة الفئات المستهدفة بطرق مبتكرة وخلاقة.

١٣. تأسيس مجلة أمنية اقليمية متخصصة في قضايا المخدرات.

١٤. دعوة الدول الأطراف بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات لتنفيذ توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل من المخدرات.

١٥. دعوة الدول إلى عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمي إلى

القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

١٦. أن تعير الدول الأطراف بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات اهتماماً خاصاً وتتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، وتنسق جهودها لهذه الغايات.

١٧. تشجيع الدول على اللجوء إلى إتاحة جزاءات وأحكام بديلة بشأن الجرائم ذات الصلة بالمخدرات.

١٨. دعوة لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية لإجراء مراجعات منتظمة لأنشطتها ذات الصلة بالمخدرات من حيث السياسات العامة والممارسات المتبعة.

١٩. حث الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات اتخاذ إجراءات لمعالجة مسألة القيادة تحت تأثير المخدرات على الصعيد الوطني بوسائل من ضمنها تبادل المعلومات والتعاون مع الأوساط العلمية والقانونية الدولية.

٢٠. أن تعزز الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للتحديات الخطيرة التي تشكلها الصلة الكبيرة بين الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال والفساد وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية والجرائم الإلكترونية، وتمويل الإرهاب.

٢١. ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء بالاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات تعاونـًا وثيقـًا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ومع الأوساط العلمية، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية، من أجل المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات.

٢٢. إدماج المنظور الجنساني في جميع مراحل صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، وضمان إشراك المرأة في كل ذلك، واستحداث وتعميم تدابير مراعية لنوع الجنس وملائمة للسن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والفتيات من احتياجات خاصة وما يواجهنه من ظروف خاصة فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية، والقيام، كدول أطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية.

٢٣. النظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، متى كان ذلك مناسبـًا، ووفقـًا للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات، ويجوز الدول في حالات المخالفات الطفيفة أن توفر، كبدائل للإدانة أو العقاب، تدابير من قبيل التثقيف أو التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات.

٢٤. مراعاة الاحتياجات الخاصة للسجينات من مرتكبات جرائم المخدِّرات وما

يمكن أن يكون لديهنَّ من أوجه ضعف متعدِّدة، بما يتوافق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، لدى إصدار حكم على امرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسية عن رعاية طفل أو البت في التدابير الواجب تطبيقها عليها قبل المحاكمة، على أن ينظر في إصدار أحكام بالسجن عندما يكون الجرم خطيرا أو عنيفاً.

٢٥. حث المؤسسات المالية الدولية ذات العلاقة وأجهزة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في زيادة ما تقدِّمه من تمويل مرن وطويل الأمد، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجه إنمائي في مجال مكافحة المخدِّرات.

٢٦. التوضيح على البطاقات الملصقة على العبوات والنشرات الإعلانية والنشرة الايضاحية الموجودة داخل عبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة، ما هو ضروري لسلامة مستعمل تلك المواد من تحذيرات وتعليمات وتنبيهات تتعلق بكيفية الاستعمال.

المراجع

الكتب:

١. عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١.

٢. علوي جعر، تطور مؤسسة تسليم المجرمين، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد والسياسية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، ١٩٨٦، العدد ٢.

٣. فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها، والجرائم التي جرى العرف التسليم فيها، مقال منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد٢ ١٩٨٢.

٤. فائزة يونس باشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥. محمد ابراهيم زيد تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الاول، ١٩٩٠، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض.

٦. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٧. يعقوب ملطي، النشاط الدولي في مكافحة المخدرات، مجلة الامن العام العدد ٢٢ ١٩٦٣، القاهرة.

التقارير:

١. (9 / 52) الجلسة العامة ٧٠/ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧للجمعية العامة لأمم المتحدة، العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع.

٢. A/ RES/67/193 المتحدة الأمم٧/ ١٩٣ – التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ٢٠١٢.

٣. A/ RES/72/198 الامم المتحدة ، التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات

العالمية ومواجهتها ٢٠١٧.
٤. استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات، خطة عمل خماسية (١٩٨٢- ١٩٨٦) مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا، ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات، ١٩٨٢
٥. بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدرات، ٢٠٠٧
٦. تقرير اللجنة الإحصائية ٤٨/ ١١٠المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٧ بشأن إحصاءات المخدرات وتعاطيها.
٧. تقرير المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ١٩٨٦.
٨. تقرير المؤتمر الدولي للأمم المتحدة المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٧، ص٥٦، القرار رقم ١ المرفق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
٩. القرار رقم ٣ المرفق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
١٠. لجنة المخدراتE/CN.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاتفاقيات:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨.
٢. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
٣. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

المواقع الإلكترونية:

1. https://www.aljazeera.net
2. https://www.un.org

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٣٠

مقدمـــة ٢٣٤

المبحث الأول : التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات ٢٣٧

المطلب الأول : الأدوات الرقابية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات ٢٣٧

الفرع الأول : القيود الدولية للكشف عن المخدرات ٢٣٨

الفرع الثاني : نظام التقديرات في القانون الدولي لتحديد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة ٢٣٨

الفرع الثالث: فرض تراخيص الإجازة والتداول ٢٤٠

الفرع الخامس : القيود الدولية على الأطباء والصيادلة ٢٤٢

الفرع السادس : النظام القانوني الدولي للرقابة والجرد ٢٤٣

الفرع السابع : نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة ٢٤٣

الفرع الثامن : مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات ٢٤٣

الفرع التاسع : التدابير الدولية الإضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ٢٤٤

المطلب الثاني : التسليم المراقب ٢٤٦

الفرع الأول : تعريف التسليم المراقب ٢٤٦

الفرع الثاني : أشكال التسليم المراقب ٢٤٧

الفرع الثالث : أحكام التسليم المراقب ٢٤٨

المطلب الثالث : المصادرة ٢٤٨

المطلب الرابع : التدابير الاجتماعية الدولية في جرائم المخدرات ٢٤٩

المبحث الثاني : التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات ٢٥١
المطلب الأول : دعوة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية ٢٥١
المطلب الثاني : التعاون الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات. ٢٥٢
الفرع الأول : التعاون القانوني في مجال مكافحة الإتجار بالمخدرات ٢٥٣
الفرع الثاني : التعاون الإداري والقضائي الدولي في مكافحة الإتجار بالمخدرات .. ٢٥٤
المطلب الثالث : تسليم المجرمين ٢٥٧
الفرع الأول : مفهوم تسليم المجرمين ٢٥٧
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين ٢٥٨
الفرع الثالث : موقف القانون الدولي من تسليم المجرمين ٢٥٩
المطلب الرابع : إجراءات التعامل مع المواد المخدرة المنتجة بطريقة غير قانونية ٢٦٠
الفرع الأول : إتلاف المواد المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية ٢٦٠
الفرع الثاني : إنهاء التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة ٢٦٤
الخاتمة ٢٦٥
المراجع ٢٧٠
فهرس الموضوعات ٢٧٢